الإجابة النموذجية

الجواب الأول

يعد كل من المراجعة و الإستئناف طعن الداخليا:

1-المراجعة

هو إجراء إستثنائي لإعادة النظر في قرار صادر عن غرفة أو فرع و يكون إما من **المتقاضي المعني ، السلطة السلمية، السلطة الوصية أو الناظر العام،** حسب أحكام المادة 102 من الأمر 95-20. و قد تكون المراجعة تلقائية من الغرفة أو الفرع مصدر القرار في أربعة حالات: **أخطاء ، إغفال، تزوير، إستعمال مزدوج.**

و يحدد أجله **بسنة واحدة** من تاريخ تبليغ القرار، و حسب المادة 104 فإن إجراءاته تشبه كثيرا إجراءات عمل الهيئات القضائية، حيث يتم دراسة الملف من طرف **الغرفة أو الفرع** و يعين في سبيل ذلك رئيس الغرفة أو الفرع قاضيا يكلف بدراسة الطلب.

و **لا** يترتب عن المراجعة حسب المادة 106 **أثر موقف لتنفيذ القرار،** غير أن المشرع أجاز لرئيس مجلس المحاسبة و بعد إستشارة الغرفة أو الفرع المعني و الناظر العام أن يأمر بوقف تنفيذ القرار إلى غاية إصدار القرار الذاتي في طلب المراجعة إذا تبين أن الدفوع المستندة إليها في المراجعة تبرر ذلك.

2-الإستئناف:

يخص الإستئناف القرارات الفاصلة في المراجعة و له أجل **شهر** من تاريخ تبليغ القرار موضوع الطعن و يكون حصرا من **المتقاضي المعني، السلطات السلمية، السلطة الوصية أو الناظر العام.** و له أثر **موقف** على خلاف المراجعة حسب المادة 107 من الأمر 95-20.

و يشترط في الإستئناف أن **يرفع بعريضة** موقعة من صاحب الطلب أو ممثله القانوني و يشتمل على عرض دقيق و مفصل للوقائع المستند عليها، تودع لدى كتابة الضبط مقابل وصل بالإيداع. و يتم الإستئناف أمام مجلس المحاسبة باجراءات بت و فصل تشبه إجراءات الإستئناف أمام الهيئات القضائية، حيث يدرس عريضة الإستئناف بتشكيلة **كل الغرف ماعدا الغرفة المصدرة للقرار موضوع الطعن**. و بعد ذلك يعين رئيس مجلس المحاسبة مقررا لكل ملف. و يكلفه بالتحقيق في الوقائع يلتزم هذا الأخير بتقديم تقريره متضمنا إقتراحاته و آرائه للناظر العام، يقدم هذا الأخير إستنتاجاته كتابيا إلى رئيس المجلس و يعيد الملف إليه، و

يتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة و يبلغ إلى المستأنف و عند حلول الأجل تدار الجلسة و المناقشات من طرف رئيس الجلسة ثم يتم عرض النزاع على المداولة، و تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات حسب المادة 109.

الجواب الثاني

إن أغلب المفاهيم الإدارية الفرنسية هي نتاج اجتهاد قضائي مارسه مجلس الدولة الفرنسي لحل نزاع إداري رفع أمامه. و للتعرض إلى كيفية نشأت الأقضية الإدارية في فرنسا لا بد من التطرق لكل قضية بوجوان و قرار بايو.

أ- قضية بوجوان

إن الحديث عن الأقضية الإدارية المتخصصة أو ما يعرف بالهيئات القضائية الإدارية المتخصصة في فرنسا و بصورة واضحة بدأ في حكم "بوجوان" بتاريخ 2 نيسان/ أبريل سنة 1943 فيما يعرف بتقرير "لاجرانج".

ترجع وقائع تلك القضية إلى نزاع أثير بين نقابة للأطباء و طبيب يدعى بوجوان . حيث أن هذا الأخير و هو طبيب مختص في الأنف و الأذن و الحنجرة قد قام بفتح عيادتين مختلفتين و هو ما حضرته نقابة الأطباء، فأصدرت قرارا بغلق العيادتين. توجه على إثرها الطبيب إلى مجلس الدولة و قام بالطعن عن طريق النقض في قرار النقابة.

جاء في قرار مجلس الدولة ما يلي: "دون الحاجة للفصل في أوجه الطعن الأخرى: من حيث أن نصوص المادة 27 في الفقرة 2 من تقنين واجبات الأطباء الذي قرره المجلس الأعلى لنقابة الأطباء و طبقا لها يحظر على الطبيب الذي له عيادة في نطاق بلدية أن يفتح عيادة في نطاق بلدية أخرى، تستهدف تحديد إحدى القواعد العامة المطبقة في التوزيع الجغرافي للعيادات الطبية، و أنها بذلك تجاوزت حدود الإختصاصات المخولة للمجلس الأعلى للنقابة بالمادة 7 من قانون 7 تشرين الأول أكتوبر سنة 1940 الذي كلفه فقط وضع كافة اللوائح الداخلية اللازمة لتحقيق الغايات المحددة و أنه نتيجة لذلك، فإن المجلس الإقليمي لنقابة أطباء سواحل الشمال باستناده في الأمر بإغلاق عيادة الدكتور بوجوان في بونتيريو و هو طبيب أنف و أذن و حنجرة إلى النص المذكور فقط و إلى التعليمات الصادرة لتطبيقه، دون أن يبحث من جهة أخرى و على الوجه الذي تقرره صراحة ذات نصوص المادة المذكورة، ما إذا كان الموقف الخاص للعيادة المذكورة لم يكن من شأنه أن يبرر بقائها، يكون قد اتخذ قرارا ليس له أساس قانوني، و أنه بذلك يكون الدكتور بوجوان على حق في التمسك بأن المجلس الأعلى بإقراره هذا القرار يكون نفسه هو قد ارتكب تجاوز السلطة...".

فقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بموجب هذا القرار بوجود هيئات استثنائية هي المنظمات المهنية تكتسب طابع المرفق العام و يختص بنزعاتها القضاء الإداري.

و إثر هذا القرار بدأ مفهوم القضاء الإداري بالتبلور و ظهرت أكثر من 40 جهة قضائية إدارية متخصصة في فرنسا كمجلس المحاسبة و المجلس التأديبي الخاص بالميزانية و المالية.

ب- قضية بايو

يعد حكم بايو BAYO الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي في 12 ديسمبر 1953 من بين أهم الإجتهادات القضائية المؤسسة لمفهوم الجهات القضائية الإدارية خصوصا في مجال المنازعات التأديبية.

و تتلخص وقائع قضية بايو أين اعترض أمام مجلس الدولة الفرنسي مقدم الطلب السيد بوشيه و هو طبيب بيطري على قرار تسجيل طبيب بيطري منافس له في قائمة الأطباء البيطريين لمنطقة باريس.

وهنا قرر مجلس الدولة الفرنسي أن القرارات الإدارية عندما تتعلق بالعقوبات التأديبية تصبح قراراتها الإدارية أحكاما قضائية. فلا بد من التمييز بين نوعين من الأعمال التي تصدر عن المنظمات المهنية، فالقرارات المتعلقة بالتأديب و توقيع الجزاءات هي قرارات قضائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة، أما القرارات الصادرة في المجالات الأخرى كالتسيير و التعاقد و غيرها من المواضيع فالقرارات فيها تكون قرارات إدارية تقبل الرقابة عن طريق الطعن بالإلغاء و التفسير و فحص المشروعية.

و بالتالي فقد أيد قرار قضية بايو ما جاء في حكم "بوجوان" سنة 1943 و أضاف عليه من أن النقابات المهنية كنقابات الأطباء و البيطريين و المحامين، رغم طبيعتها المهنية إلا أنها حين توقيعها للعقوبات التأديبية تصبح نوعا ما مرفقا عموميا تتعدى وظيفتها الدفاع عن المصالح المهنية إلى حفظ المصلحة العامة و تصبح قراراتها في المجال التأديبي ذات طبيعة شبه قضائية.